

Document: EB 2019/127/R.41/Rev.1  
Agenda: 10(a)(ii)  
Date: 12 September 2019  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre McGrenra**

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية  
والعلاقات مع الدول الأعضاء  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

**RonaldThomas Hartman**

مدير مكتب الانخراط العالمي، والشراكات وتعبئة الموارد  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2610  
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

**أتسوكو هيروسي**

سكرتيرة الصندوق  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254  
البريد الإلكتروني: a.hirose@ifad.org

**Leon Williams**

كبير موظفي الشراكات  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2809  
البريد الإلكتروني: l.williams@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة السابعة والعشرون بعد المائة

روما، 10-12 سبتمبر/أيلول 2019

للموافقة

## توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو لاستعراض الوثيقة الواردة في الملحق، مع مشروع القرار، والمصادقة على المعلومات الواردة فيه، بما في ذلك الموافقة على المرشح الذي اقترحه رئيس الصندوق على المجلس التنفيذي لاختياره للعب دور الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات وتوصية مجلس المحافظين به.

وسيتم عرض نسخة محدثة عن هذا الملحق ومشروع القرار الوارد فيه، بما في ذلك التركيبة المقترحة لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر للموارد، على الدورة الثامنة والعشرين بعد المائة للمجلس التنفيذي، كي تتم الموافقة عليه، ومن ثم عرضه على الدورة الثالثة والأربعين لمجلس المحافظين

## إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

- 1- ينص القرار 203/د-41 الخاص بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق على أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور، ومدتها ثلاث سنوات، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2019 (الفقرة 1).
- 2- وينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه، و"ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق".
- 3- وبغية إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد الحادي عشر، ينبغي أن ينظر المجلس التنفيذي في مشروع قرار لإنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، على أن يعرض فيما بعد، مصحوباً بما لدى المجلس التنفيذي من توصيات بشأنه، على مجلس المحافظين كي ينظر فيه ويتبناه.
- 4- واستناداً إلى الخبرات المواتية بالاستعانة برئيس خارجي لهيئة المشاورات خلال مشاورات التجديد التاسع، والعاشر، والحادي عشر للموارد، فقد صادق المجلس التنفيذي على مقترح تقدمت به إدارة الصندوق للإبقاء على هذه الممارسة للتجديد الثاني عشر للموارد، وصادق على العملية التي سيقوم من خلالها المجلس باختيار رئيس خارجي للهيئة<sup>1</sup> يوصي به لمجلس المحافظين بعدئذ.
- 5- أنشئت لجنة مؤلفة من عضوين من إدارة الصندوق وثلاثة محافظين لفرز الترشيحات ورفع تقديرها للمرشحين إلى رئيس الصندوق.
- 6- نُشرت دعوة لتسمية مرشحين للعب دور الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت من 6 إلى 31 مايو/أيار 2019، نجم عنها استلام ترشيحين اثنين. وبعد ذلك ثبت أن أحد هذين المرشحين لم يكن متواجداً، فوافقت اللجنة على أن تقوم الدول الأعضاء وإدارة الصندوق بمنح فرصة إضافية للتقدم بالترشيحات، وحُدّد بالتالي موعد أقصى لقبول هذه الترشيحات بتاريخ 24 يوليو/تموز. وقد أدى ذلك إلى استلام ترشيحين إضافيين. وقامت اللجنة بعدئذ برفع تقديرها للمرشحين الثلاثة المؤهلين (امرأة ورجلان) إلى رئيس الصندوق. وقد اعترفت اللجنة بملاءمة جميع المرشحين للعب دور الرئيس الخارجي

<sup>1</sup> EB 2019/126/R.32

لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، استناداً إلى المعايير التي وافق عليها المجلس التنفيذي. إلا أن اللجنة توصي بكل من السيدة Caroline Anstey والسيد Kyle Peters باعتبارهما أكثر المرشحين مناسبة. وقد أشار ممثلو القوائم الثلاث إلى تفضيلهم بصورة ضئيلة للسيدة Anstey، في حين أشار ممثلو الإدارة إلى تفضيلهم للسيد Peters.

7- وبالأخذ بعين الاعتبار التغذية الراجعة لهذه اللجنة، يقترح رئيس الصندوق أن يختار المجلس التنفيذي [السيد: Kyle Peters] كمرشح للعب دور الرئيس الخارجي وتوجيه مجلس المحافظين بذلك.

8- وفيما يتعلق بتركيبة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، فإن المناقشات غير الرسمية جارية بين إدارة الصندوق ومنسقي القوائم لتحديد مقترح يحظى بقبول جميع القوائم. ويتوقع عرض هذا المقترح على المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة، المقررة في ديسمبر/كانون الأول 2019، مع نسخة محدثة من الملحق المرفق بالوثيقة ومشروع القرار الوارد فيه للمصادقة على عرضه على الدورة الثالثة والأربعين لمجلس المحافظين.

9- وسترفع هيئة المشاورات تقريراً بتوصياتها إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين خلال عام 2021. ويتوقع أن يكون عقد أربع دورات للهيئة كافياً لاختتام مفاوضات التجديد الثاني عشر للموارد. وبناء عليه، وبالتشاور مع أمانتي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، تم اقتراح التواريخ التالية:

(أ) الدورة الأولى: الخميس والجمعة، 13-14 فبراير/شباط 2020

(ب) الدورة الثانية: الخميس والجمعة، 18-19 يونيو/حزيران 2020

(ج) الدورة الثالثة: الاثنين والثلاثاء، 19-20 أكتوبر/تشرين الأول 2020

(د) الدورة الرابعة: الخميس والجمعة، 10-11 ديسمبر/كانون الأول 2020

10- علاوة على هذا، وبما يتفق مع الفقرة 6 من القرار 194/د-40 المتعلق بتقرير مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق الذي صادق عليه مجلس المحافظين في دورته الأربعين، قرّر مجلس المحافظين ما يلي: "طلب إجراء تقدير من جانب الأمانة لعدد مقاعد المجلس على ضوء أية انتقالات قد تطرأ، وما ينشأ عنها من قوة تصويت لكل قائمة، وعرض هذا التقدير على الأعضاء لاستعراضه قبل بداية مشاورات التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق من أجل مزيد من النقاش في ذلك الوقت".

11- وبناء عليه، فقد أجرت الأمانة مثل هذا التقدير وأشارت حتى تاريخه إلى انتقال دولتين عضويتين، وهما قبرص وإسرائيل، من القائمة جيم إلى القائمة ألف. ولمثل هذا الانتقال أثر ضئيل على قوة تصويت هاتين القائمتين إذ تقلّصت القوة التصويتية للقائمة جيم بحدود 0.5 بالمائة وازدادت القوة التصويتية للقائمة ألف بنفس النسبة (أي 0.25 بالمائة لكل بلد من هذين البلدين). وعلى وجه الخصوص، ونظراً للوضع الحالي لحقوق التصويت، ومن بين إجمالي 5 546.927 صوتاً متاحاً، فقد تقلّصت القوة التصويتية للقائمة جيم بحدود 27.327 صوتاً، في حين ازدادت القوة التصويتية للقائمة ألف بحدود 27.430 صوتاً.

12- ولم يكن لهذا الانتقال أي أثر على مقاعد المجلس التنفيذي، والتي بقيت ثابتة عند 36 مقعداً (18 عضواً و18 عضواً مناوباً، كما ينص عليه البند 5 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق). وقد تم إدخال كل من قبرص وإسرائيل في المجموعة المناسبة ضمن القائمة ألف.

Document:	GC 43/X
Agenda:	x
Date:	x
Distribution:	Public
Original:	English

**A**

الاستثمار في السكان الريفيين

## إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre McGrenra**

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية  
والعلاقات مع الدول الأعضاء  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

**Ronald Thomas Hartman**

مدير مكتب الانخراط العالمي، والشراكات وتعبئة الموارد  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2610  
البريد الإلكتروني: r.hartman@ifad.org

**أتسوكو هيروسي**

سكرتيرة الصندوق  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254  
البريد الإلكتروني: a.hirose@ifad.org

**Leon Williams**

كبير موظفي تجديد الموارد  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2809  
البريد الإلكتروني: l.williams@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الثالثة والأربعين  
روما، 11-12 فبراير/شباط 2020

**للموافقة**

## توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في المرفق، وتبنيه.

### إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

- 1- ينص القرار 203/د-41 الخاص بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق أن الفترة المشمولة بالتجديد المذكور ومدتها ثلاث سنوات تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2019 (الفقرة 1)
- 2- ينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه و"ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق".
- 3- وبهدف إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة قبل نهاية فترة التجديد الحادي عشر، فقد نظر المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2019 في مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، وأوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بالنظر فيه والمصادقة عليه.
- 4- اختار المجلس التنفيذي رئيساً لهيئة المشاورات كي يوصي به مجلس المحافظين. واستادا للخبرات المواتية كرئيس لهيئة المشاورات خلال التجديد التاسع، والعاشر، والحادي عشر للموارد، أوصى المجلس التنفيذي باختيار [السيد Kyle Peters]، رئيساً لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر للموارد.
- 5- وجاءت هذه التوصية نتيجة لعملية اختيار شفافة وبتفافية أجراها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والعشرين بعد المائة المنعقدة في مايو/أيار 2019.
- 6- أنشئت لجنة مؤلفة من عضوين من إدارة الصندوق وثلاثة محافظين لفرز الترشيحات ورفع تقديرها للمرشحين إلى رئيس الصندوق.
- 7- نُشرت دعوة لتسمية مرشحين للعب دور الرئيس الخارجي لهيئة المشاورات على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت من 6 إلى 31 مايو/أيار 2019، نجم عنها استلام ترشيحين اثنين. وبعد ذلك ثبت أن أحد هذين المرشحين لم يكن متواجداً، فوافقت اللجنة على أن تقوم الدول الأعضاء وإدارة الصندوق بمنح فرصة إضافية للتقدم بالترشيحات، وحُدّد بالتالي موعد أقصى لقبول هذه الترشيحات بتاريخ 24 يوليو/تموز. وقد أدى ذلك إلى استلام ترشيحين إضافيين. وقامت اللجنة بعدئذ برفع تقديرها للمرشحين الثلاثة المؤهلين (امرأة ورجلان) إلى رئيس الصندوق.
- 8- وبالأخذ بعين الاعتبار التغذية الراجعة لهذه اللجنة، فقد اقترح رئيس الصندوق أن يختار المجلس التنفيذي المرشح للعب دور الرئيس الخارجي كي يوصى مجلس المحافظين به.
- 9- وبما يتفق مع الفقرة 6 من القرار 194/د-40 المتعلق بتقرير مجموعة العمل المعنية بقضايا التسيير في الصندوق الذي صادق عليه مجلس المحافظين عليه في دورته الأربعين، قرّر مجلس المحافظين ما يلي:

"طلب إجراء تقدير من جانب الأمانة لعدد مقاعد المجلس على ضوء أية انتقالات قد تطرأ، وما ينشأ عنها من قوة تصويت لكل قائمة، وعرض هذا التقدير على الأعضاء لاستعراضه قبل بداية مشاورات التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق من أجل مزيد من النقاش في ذلك الوقت."

10- وبناء عليه، فقد أجرت الأمانة مثل هذا التقدير وأشارت حتى تاريخه إلى دولتين عضويتين وهما قبرص وإسرائيل اللتين انتقلتا من القائمة جيم إلى القائمة ألف. ولمثل هذا الانتقال أثر ضئيل على قوة تصويت هاتين القائمتين: إذ تقلصت القوة التصويتية للقائمة جيم بحدود 0.5 بالمائة وازدادت القوة التصويتية للقائمة ألف بنفس النسبة (أي 0.25 بالمائة لكل بلد من هذين البلدين). وعلى وجه الخصوص، ونظرا للوضع الحالي لحقوق التصويت، ومن بين إجمالي 5 546.927 صوتا متاحا، فقد تقلصت القوة التصويتية للقائمة جيم بحدود 27.327 صوتا، في حين ازدادت القوة التصويتية للقائمة ألف بحدود 27.430 صوتا.

11- ولم يكن لهذا الانتقال أي أثر على مقاعد المجلس التنفيذي والتي بقيت ثابتة عند 36 مقعداً (18 عضواً و18 عضواً مناوياً، كما ينص عليه البند 5 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق). وقد تم إدخال كل من قبرص وإسرائيل في المجموعة المناسبة ضمن القائمة ألف.

## مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لمراد الصندوق

القرار /...

### إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لمراد الصندوق

#### إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، التي تنص على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية المراد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد الحادي عشر لمراد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 203/د-41 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية المراد المتاحة للصندوق والوثيقة GC X بشأنها؛

وإذ نظر أيضاً في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لمراد الصندوق؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير مجموعة العمل المعنية بالتسيير، وبتوصياتها، وموافقة مجلس المحافظين على تلك التوصية في دورته الأربعين (القرار 194/د-40)

يقرر ما يلي:

- 1- تُنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثاني عشر لمراد الصندوق ("هيئة المشاورات") لاستعراض مدى كفاية مراد الصندوق، ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. واستناداً إلى الخبرات المواتية بالاستعانة برئيس خارجي خلال مشاورات التجديد التاسع، والعاشر، والحادي عشر للموارد، أوصى المجلس التنفيذي باختيار [السيد/السيدة ...]، كرئيس لهيئة المشاورات. وترد مهام رئيس هيئة المشاورات في ملحق هذا القرار.
- 2- تعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في 13-14 فبراير/شباط 2020.
- 3- تتألف هيئة المشاورات من [وسيتم إدراج تركيبة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لمراد الصندوق في ضميمة تلحق بهذه الوثيقة].
- 4- تقدّم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة الأربعين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.
- 5- يطلب من رئيس الصندوق إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 6- يطلب من رئيس الصندوق وموظفيه تقديم ما يلزم من مساعدة لهيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

## مهام رئيس هيئة المشاورات

على الرئيس في ظل سلطة هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق القيام بما يلي:

- (أ) ترأس الدورات الرسمية للهيئة؛
- (ب) أن يشرف على كل جوانب دورات الهيئة، ومناقشاتها، ومداولاتها، بما في ذلك توفير التوجيه والدعم لأمانة مجلس المحافظين؛
- (ج) أن يستعرض ويعلق بشكل نقدي على مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات الهيئة، وأن يضمن ضبط الجودة العالية والتماسك الاستراتيجي؛
- (د) أن يجمل المناقشات، بدعم من الأمانة، وأن يعد موجزاً عن كل دورة على أن يعكس هذا الموجز بدقة وإحكام حالة المفاوضات؛
- (هـ) أن يقود وييسر المناقشات، والمفاوضات، بين الدول الأعضاء، وبين إدارة الصندوق ودوله الأعضاء للتوصل إلى التوافق اللازم لتحقيق نتائج ناجحة في استعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (و) تعبئة الدعم الخارجي للصندوق، بما في ذلك على المستوى السياسي، ضمن الدول الأعضاء بالتعاون مع المندوبين وإدارة الصندوق؛
- (ز) أن يضمن التزام التقرير النهائي لهيئة المشاورات وتوصياتها باختصاصات هيئة المشاورات، كما هي واردة في القرار الحالي، وامتثالها لاتفاقية إنشاء الصندوق والوثائق الأساسية الأخرى التي اعتمدها مجلس المحافظين؛
- (ح) أن يعمل مع رئيس الصندوق وموظفيه في الإعداد للدورات أو المفاوضات لضمان عرض القضايا بفعالية.